

**ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.79
الذي يتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12
من ذي القعدة 1971 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام
لرواتب التقاعد العسكرية**

**ظهير شريف رقم 1.79.228 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 10.79
الذي يتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في
12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام
لرواتب التقاعد العسكرية¹.**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله وأعز أمره اننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 10.79 الذي يتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في
12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية والذي
وافق عليه مجلس النواب في 10 رجب 1399 (6 يونيو 1979) والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3501 بتاريخ 15 محرم 1400 (5 دجنبر 1979)، ص 3071.

قانون رقم 10.79 يتم بموجبه القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية.

الفصل 1

يتم بالفصل 54 المكرر الآتي القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية :

الفصل 54 المكرر - بصفة استثنائية وخلال مدة تحدد بمرسوم فان العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المحالين على التقاعد يمكن ان لم يحذفوا من اسلاك الجيش لبلوغ سن التقاعد، ارجاعهم إلى مزاولة العمل بالوضعية التي كانوا عليها وقت احوالتهم على التقاعد وينخرطون من جديد في هذا النظام ويتحملون خلال مدة الخدمات الجديدة الاقتطاعات من أجل التقاعد طبق الشروط المقررة في الفصول 19 الى 23 من هذا القانون.

أما راتب التقاعد الذي يتقاضونه لو تمكنهم المطالبة به فيوقف خلال مدة استئناف مزاولة العمل ويراجع ابتداء من تاريخ الحذف من الاسلاك باعتبار جميع الاقساط السنوية المكتسبة على أن يراعى في ذلك تطبيق احكام الفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 2

ان رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة المحالين على التقاعد يمكن ارجاعهم إلى مزاولة العمل طبق الشروط المحددة في الفصل 54 المكرر من القانون رقم 013.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

ويتم عند الاقتضاء انخراط رجال القوات المساعدة المذكورين في نظام رواتب التقاعد العسكرية وإيقاف ومراجعة رواتب تقاعدهم طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية.

الفصل 3

يعمل بهذا القانون ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وتعتبر صحيحة تدابير ارجاع العسكريين الى حظيرة القوات المسلحة الملكية المتخذة قبل التاريخ المذكور.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979).
وقعه بالعطف:
الوزير الأول ووزير العدل،
الامضاء: المعطى بوعبيد.